

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى مجالات وانشطة الاستثمار بنظام الاستثمار الداخلى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ما يأتى :

- ١ - نشاط خدمات إصلاح وصيانة السيارات والمعدات الثقيلة ومحطات المياه .
- ٢ - نشاط الخدمات الفنية المتعلقة بإنتاج البترول .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ (الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩١)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف صدقى